

ابيض خلخال الغش القلوب يمان لا يمتد في الحبال ايضا فلهذا اعتبره اصلاحه لوصف
او الغنص او الذهب الذي في الغش الغالب يخترق ولا يخرج منه شي كان حكمه كحكم الخناس الحاصل حتى لا يكون للغنص
جوار الغنص الذي فيه اعتبار الاصل لا يجوز به مجتمعه تنقلا ان كان عوزا والربا وشاخنا رهم اسم يفتوا
جوار الغنص في النفاضة والعدل وان كان الغنص فيها العش لاها اعز الوالد في داره في ذلك الزمان فلو
اب الفاضل فيها لا يفتوا بالربا قال **والشباب والاستقراض ما يبرح عدل اووز اوها لان العجز**
بلا لا يفتوا به العادة هذا الا انها لما كان الغالب فيها الغش صارت كالفلوس وتعتبر فيها عادات الناس كما يعتبر
في الفلوس العادة في المعاملة بها حتى اذا كانت تخرج بالوزن فالوزن وان كانت تخرج بالعدد تعتبر بالعدد وان
كانت تخرج بها في كل واحد منهما **قال وايشي النجيب الكونانا يعني ما دامت تخرج بها بالاصطلاح**
صارت اثمانا فادام ذلك الاصطلاح موجودا لا يبطل المثنية لقيامه المعقني قال ويتعين بالتعيين ان
كايه لاروم لوزن المعقني المثنية وهو الاصطلاح وهذا الاضا في الاصل في سلعة وانما صارت اثمانا بالاصطلاح
فاذا اثيرت العلامة خارجة الى اصطلاح وان كان اجزها المعقني دون المعقني فهي مثل الدرهم لا يتعلق العوز بها
بل بحسبها ان كان الباع يبيع بها وان كان الباع يبيعها بغيرها باعها على غيره فادام جواردها على ما يوجد
الرضا في الاولى والعدول في الثانية **قال والنسائي كمال الفضة في الشايح والاستقراض**
في الصرف كالمعقني الذي استوي غشه وفضته او غشه وذهبه حكمه في التبايع والاستقراض
حكم الدرهم الذي غلب عليها الفضة حتى يجوز البيع بها ولا افراطها الا بالوزن بمنزلة الدرهم الزدبية في الفضة
منها موجوده وحيدة وانما غشها بجسد اعتبارها بالوزن لا بتسعة كما لخطه في سبيلها الا ان يشترطها
في المعايير يكون ميانا لغرها وصفها كما لو اشار الى الدرهم الجيده ولا يتبع العقد ملامها حال التسليم
والتعليق منها الا ما تم فلم يتعين وفي الصرف حكمه حكم غلب عليها الفضة حتى اذا باعها بحسبها جاز على
وجه الاعتبار ولو باعها بالفضة لا يجوز حتى تكون الخالصة اكثرها فيه من الفضة لا لاختلاف اجزها على
الاخر فيجوز اعتبارها بغيرها كما لو باع من فضة وقطعة نحاس فباعها بمثلها او بفضة فقط وفي فتاوى قاضي خان
ان كان نصفا ماصرا ونصفا فضة لا يجوز منه النفاضة فلما ظهر انه الزدبية فيما اذ ابعث بحسبها وهو مخالف ما ذكر
هنا وجهه ان فضته المام نصرة معلومة جعلت كما وكفا فضة في حق الصرف احتياطا **قال ولو اشترى**
او فلوس بانه شيئا وكسطل بطل البيع اي اشترى كمال الدرهم الذي غلب عليها الفلوس وكان كل واحد
منها ما افتوا جاز البيع لقيام الاصطلاح على التسمية وعزم الحاجة الى الاشارة بالتميز كسعدت بطل
البيع وكذا اذا انقضت عن ابي الناس وعلم هذا الذبايع شيئا بالدرهم كسعدت او انقضت عن ابي الناس
بطل البيع وجب على المشتري رد المبيع ان كان فاما ولا يقدر ان كان من جنوات الاحتمال ولا قيمته وهذا عند
اي حيقه **قاله ابو يوسف** ويحذر لا يبطل لان العقد قد يقع لبقا الاصطلاح على التسمية عند وجوده وانما انفرد
المسلم بعدة بالكسار وذلك لا يوجب الفساح لانها بالوزن بالارواح فصار كما لو اشترى شيئا بالدرهم قطع
عز ابي الناس واذا ابطال البيع عندهما وقد تعدر وتسلية يجب قيمته لكن يعتبر قيمته يوم البيع عند ابي يوسف
الكسار وهو اخر ما يعامل الناس بها لانه يوم الاقتران يوم الغصب لانه مضمون به وعند محمد تعتبر قيمته يوم
انقضاء انتقال القيمة الى القيمة لتعدد بيعه قيمته يرد حيد **اي حيقه** لان المسمى كان واجب التسليم الى ان ينقطع فاذا
لوزن الدرهم والمقتضى لها في بيع الاصل لا يبطل ولا يفاضل ان العقد تنازل عن غيرها والعين باقية بعد الكسار
وهي مقدورة التسليم لا تفتولس تنازلا لها فضة التسمية وبالكسار تنعدم الصفة بخلاف انقطاع الرطب فانه
يجوز غالب في العام انما لم يكن هلا كما وكل واحد في بطل وفي الخناس واثقاله الاصل هو الكسار لعدم الانتفاع

عقار
باصط

وسمها اي حيقه
بالناس من حيقه
كذا في الدرهم

حيقه

بقيمة نادا كسدر مع الى اصله على وجه يغلب على الظن انه لا يعود لان الشا اذ ارجع الى الصلة قل ما يرد
وحد الكسار ان يترضا المعامله بما في جميع البلاد وان كان مروج في بعض البلاد لا يبطل البيع لكنه يتعبد اذ لم
يبرح في بعض البلاد لا يبطل البيع لكنه يتعبد اذ لم يبرح في بعض البلاد لا يبطل البيع لكنه يتعبد اذ لم
وحد الانتظام الوجود في السور وان كان يوجد في بعض البلاد وفي البيوت **قال ومع البيع الفلوس**
والثقة وان لا يبيع فانها احوال معلومة وصارت قضا بالاصطلاح بخلافها البيع ووجبت في القيمة كالمدره
والدنيا وان يبيعها لا تعتبر لما عاصرت قضا بالاصطلاح الناس ولدان عطفه غير هذا القيمة لا يبطل
تعيينها لا تعتبر بحتم ان يكون لبيان قدر الواجب ووضعه كما في الدرهم يجوز ان يكون لتعلق الحكم بعينه فلا يبطل
لا يبطل الختم المام يبيع حيا بالماله بان يقول اردنا بخلين الحكم بعينه محيد يتعلق العقد بعينه بخلاف اذا
باع فلما يفسون باعها تخمحت بعين من غير نص صرح له لولم يتعين لفساد البيع على ما بينا من ثقل فكان فيه
صورة حبر بالوزن وهذا يجوز على الفدرين من قلا حاشا الى ابطال الاصطلاح الكاف وهذا ايضا على قولهما على
بطل في حقا اقدم ولاية الغير عليها فلا يلزمها **قال واكسار لاجني بعينها اي اذا باع بالفلوس الكسار**
لا يجوز البيع حتى بعينها انما سلع فلا بد من بعينها **قال واكسرت اقلش القرض يجب رد متعلقا**
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله **قال لا يبيع عليه قيمته** لانه تعدد ردها كما ان الغنص من المردود وليس
يتم فذات المال فيه كالمو استقرض مثليا فانقطع عن ابي الناس لكن عند ابي يوسف يعتبر قيمته يوم
القرض وعند محمد يوم الكسار وقوله هذا نظر في حق المستقرض ان قيمته يوم الانتفاع اقل ركنا في حق المقرض
بالنظر الى قول ابي حنيفة قوله اي يوسف ايسر ان قيمته يوم الغنص معلومة ويوم الكسار يعرف الاخر
ولا يوجب قيمة بعه ان القرض عارة وموجها رد العين وغيره وذلك لشق بصد مثل القيمة زيادة فيه لانه
القرض لا يتعد القيمة بل يعهد المتلوا بالكسار يخرج من ان يكون مثليا ولهذا استقرضه بعد الكسار وصح
استقرض بالنسب بقرن كالجوز والبعض والكيل والوزن وان لم يكن متادولا انه عارة في المعنى لما لا يكون ساداة
الجنس بالنسب نسبه وان حرام فما المرود غير المؤمن حكا لا يشترط فيه الراجح كذا العين الشخصية والقرض
كالغصب اذ هو مضمون مثله والاختلاف يبي على اختلاف فحين يغصب مثليا كالرطب مثلا انقطع عن ابي الناس
يجب عليه قيمته الاجام لكن عند ابي حنيفة قيمة يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانتفاع
وجه المنا عدها ظاهر وكذا عند ابي حنيفة لان قيمتها كاسدة وعينها سواء في يوم الخصومة فلا يراه ايجاب
القيمة والعدول عن العين بل يجاب العين اولي لانه اعدل من القيمة وانما عدل في الغصب الي القيمة لتعدد العين
بالانقطاع **قال ولو اشترى شيئا بفضة درهم فلوس صح وعلمه فلوس شيئا بفضة درهم** وعلى هذا لو
تالي بقت درهم او بوجه او برانق فلوس وبغيره فلوس **قاله زرارة** لا يجوز لانه بيع اما بقيمة نصف درهم قنة او
بفلوس وزنه نصف درهم وكلاهما يجوز اما الاول لانه باع بقيمة غيره ولو باع بقيمة نفس المبيع لا يجوز بقيمة
غيره اول فصار نظير ما لو باع جارية بقيمة عدد اما الثاني لان الفلوس بعد بالعدول لا يجوز ولعل الاجوز في
الكثير بعدا الطريق لكان في القليل وهو معلوم من الناس لا يتقوا قيمة الفضة فيها فيفرض في الفرض ولو اشترى درهم
الطريق معارف في القليل وهو معلوم من الناس لا يتقوا قيمة الفضة فيها فيفرض في الفرض ولو اشترى درهم
فلوس لا يجوز عند محمد لان الجوار العادة ولم يوجد في الدرهم **قاله ابو يوسف** يجوز واكمل لانه معلوم عند الناس
ولا تفاوتت قيمته الفضة من الفلوس فصار كالمو بدين عدد الفلوس فلما انقطع **قال ومن اعطى شيئا درهم**
تقاه اعطى به نصف درهم وكسا ونصفه اوجه لانه قابل الدرهم بنصف درهم فلوس فلو يصف درهم
الاجبة من الفضة فيكون نصف درهم الاجبة بمقابل الفضة ونصف درهم وجبة بمقابل الفلوس ولو اكل اعطى

والمتوسط في حيقه

المستعمل
وهو المسمى
بالتاس من حيقه